

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تخصيص قطعة أرض أملاك دولة مساحتها ٦٠,٦٠ م٢ كائنة بقرية دست

الأشراف مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة بالجانب صالح مديرية أمن البحيرة

لإقامة وحدة إطفاء عليها وحدود الأرض كما يلى :

المد البحري : طريق أسفلت الماجر .

المد القبلي : مدخل ثم مساكن شعبية .

المد الشرقي : طريق أسفلت مدخل القرية .

المد الغربي : مدخل ثم محلات الوحدة المحلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١١ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب